[314] [24678] 10 - وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته عن قول الله: (أو آخران من غيركم) (1) ؟ قال: هما كافران. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (2)، وفي الشهادات (3). 21 - باب حكم ما لو ارتاب ولى الميت بالشاهدين الذميين إذا شهدا على الوصية [24679] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداري وابن بندى وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بندي وابن أبي مارية نصرانيين، وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتل تميم الداري علة شديدة، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندى وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما إلى المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا ساير ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقالوا لهما: هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرا ؟ قالا: لا، ما مرض إلا أياما قلائل، قالوا: فهل سرق منه شئ في سفره هذا ؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة خسر فيها ؟ قالا: لا، قالوا، فقد افتقدنا أفضل شئ كان معه آنية منقوشة بالذهب، مكللة بالجوهر، وقلادة، ما دفع إلينا فأديناه اليكم فقدموهما إلى رسول الله 10 - تفسير العياشي 1: 348 / 217. (1) المائدة 5: 106. (2) يأتي في الباب 21 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 40 من أبواب الشهادات. الباب 21 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 5 / 7. (*) _____